كيفية دلالة اللفظ على المعنى

دلالة اللفظ على المعنى، يعتبر من أهم المباحث اللغوية المرتبطة بالمباحث الأصولية.

والمراد من اللفظ هنا، ما يكون معناه واضحاً، سواء كان ظاهرًا، أو نَصًّا، أو مُفَسّرًا، أو مُحْكمًا، ويحصر الحنفية طرق الدلالة بالمفهوم الذي دل عليه اللفظ في محل النطق، أما ما يكون وراء المنطوق، فلا يعتدون به، وهو ما يعرف بمفهوم المخالفة (كمفهوم الشرط الذي تقدم الكلام علنه في المرحلة السابقة)، فلا يدخلونه بالتقسيم هنا.

ووجه الضبط عند الحنفية في هذه الطرق الأربعة: أن دلالة اللفظ على الحكم إمّا أن تكون ثابتة باللفظ نفسه، أو لا تكون ثابتة باللفظ نفسه، والدلالة التي تثبت باللفظ نفسه إما أن تكون مقصودة منه، فهي العبارة ويسمونها عبارة النص، فإن كانت غير مقصودة فهي الإشارة، ويسمونها إشارة النص، وإن كانت الدلالة لم تثبت باللفظ نفسه، فإما أن تكون مفهومة من اللغة، ويسمونها دلالة النص، أو تكون مفهومة من الشرع، ويسمونها دلالة الاقتضاء.

منهج الحنفية في تقسيم كيفية الدلالة

كما اتضح فإن جمهور علماء أهل السنة يقسّمون الدلالة إلى دلالة منطوق ودلالة مفهوم. وأما الحنفية فإنهم يجعلون الدلالة أربعة أقسام:

١ـ عبارة النص

هي: المعنى الذي يتبادر فهمه من الصيغة، ويكون مقصودًا أصالة أو تبعًا، ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص.

وأمثلة ذلك كثيرة لا تحصى؛ لأن ذلك هو ما يريده الشارع من صياغته وألفاظه وأسلوبه، وأنه قصد به حكمًا خاصًّا، فكل نص تشريعي له معنى يدل عليه، لكن قد يكون مقصودًا أصالة، أو تبعًا، ولذلك أمثلة كثيرة، منها.

قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]، فهذه العبارة في الآية تدل دلالة ظاهرة على معنيين:

أحدهما: أن هناك فرقاً بين البيع والربا، وهذا مقصود من السياق أصالة؛ لأن الآية نزلت للرد على الذين قالوا: {إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥].

والثاني: أن حكم البيع هو الإباحة، وحكم الربا التحريم، وهذا المعنى مقصود من

السياق تبعًا؛ لأن نفي المماثلة استتبع بيان حكم كل منهما، وأن اختلاف الحكمين يدل على عدم المماثلة، ولو أراد الشارع أن يبين فقط المعنى المقصود أصالة؛ لقال: "وليس البيع مثل الربا".

٢ـ إشارة النص

هي: المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه، ولا يقصد من سياقه أصالة ولا تبعًا، ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه، فالدلالة بالإشارة ثبتت من اللفظ أو النص لغة، ولكنها بطريق الالتزام للمعنى المتبادر من جهة، وأنها لم يُسق الكلام لأجلها من جهة ثانية، وهذا التلازم أو الاستدلال بالإشارة قد يكون ظاهرًا ويفهم بأدنى تأمل، وقد يكون خفيًّا يحتاج إلى دقة ونظر وتأمل، ولذلك يختلف فيه العلماء لإدراكه وفهمه، ويحتاج إلى أهل الاختصاص أو الاجتهاد ممن يكون عالمًا باللسان العربي وأسرار اللغة، ولا عبرة بالاستدلال بالإشارة ما لم يكن صاحبها من أهل الاختصاص.

مثاله: قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣]، فالآية تدل بعبارتها على وجوب نفقة الوالدات المرضعات وكسوتهن على الأب دون الأم، وهذا هو المتبادر من الألفاظ، والمقصود من السياق، ويلزم منه أي يفهم من أن الأب لا يشاركه أحد في الإنفاق على أولاده؛ لأن الولد له لا لغيره، وتدل العبارة بالإشارة، أي يلزم منها، أن نسب الولد إلى أبيه لا يشاركه فيه أحد فلا تشارك الأم في النسب؛ لأن الله تعالى أضاف الولد إليه بحرف اللام التي هي للاختصاص، والمقصود الاختصاص بالنسب، وهذا مفهوم من إشارة النص.

مثاله آخر: قوله تعالى: **{مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ}** ثم قال تعالى: **{لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ}** [الحشر: ٧ – ٨]، فالآية دلت بالعبارة على استحقاق الفقراء المهاجرين نصيبًا من الفيء الذي يأخذه المسلمون من العدو بلا قتال؛ لأن ذلك يفهم من العبارة، وسيقت الآية لبيان هذا الحكم، ويدل اللفظ {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} بالإشارة إلى أن المهاجرين من مكة قد زالت عنهم ملكية أموالهم التي خلّفوها بمكة، لاستيلاء المشركين عليها؛ لأن الله تعالى سمّاهم فقراء، والفقير: هو من لا يملك المال، لا من غاب عن المال، ويعتبر الشخص غنيًّا؛ لملكه المال؛ سواء قَربت يده منه أو بعدت.

٣ - دلالة النَّص

هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به، للمسكوت عنه، لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها عن طريق اللغة.

فإذا كان اللفظ يدل بعبارته على حكم في واقعة؛ لعلة بُني عليها هذا الحكم، ثم وُجدت واقعة أخرى تساوي الواقعة الأولى بعلتها التي تتبادر إلى الفهم؛ بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى الاجتهاد، فإنه يفهم لغةً أن اللفظ يتناول الواقعتين، سواء كانت الواقعة الثانية المسكوت عنها مساوية للأولى المنطوق بها في العلة، أو أولى منها لقوة العلة فيها.

وسميت بدلالة النص؛ لأن الحكم الثابت بها لا يفهم من اللفظ مباشرة، كما في العبارة أو الإشارة، وإنما يفهم من طريق علة الحكم؛ من باب الأولوية أو من باب المساواة.

مثال دلالة النص من باب الأولوية: قوله تعالى عند الوصية بالوالدين: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا) [الإسراء: ٢٣]، فالآية دلت بالعبارة الصريحة على تحريم التأفف، وعلته ما فيه من الأذى، وتدل الآية بدلالة النص على تحريم الضرب والشتم والحبس وغيره؛ لأنه أشد إيذاءً؛ ولأن **المتبادر في نظام اللغة العربية** من النهي عن التأفف؛ النهي عما هو أكثر إيذاء للوالدين، ويكون الحكم في المسكوت عنه (المفهوم بالدلالة) أولى من الحكم المنطوق به (المفهوم من العبارة)، وهذا يفهمه كل عارف باللغة.

ومثال دلالة النص المساوي: قوله تعالى في رعاية مال الأيتام والتحذير من أكله بدون حق: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠]، فالآية تدل بالعبارة على تحريم أكل أموال اليتامى ظلمًا، وعلة ذلك تتبادر بمجرد معرفة اللغة، وهي تبديد هذه الأموال وتضييعها عليهم، فتدل الآية من طريق دلالة النص على تحريم إحراق أموال اليتامى وإتلافها بأي وسيلة، فيكون الإتلاف أو الإحراق حرامًا كالأكل؛ لمساواته له في علة الحكم.

٤ - دلالة الاقتضاء

هي دلالة الكلام على مسكوت عنه، لأن صدق الكلام أو صحته شرعًا تتوقف على تقدير هذا المسكوت، فالمعنى من الكلام لا يستقيم إلا بتقديره الاقتضاء؛ فصحة الكلام واستقامة معناه يقتضي التقدير فيه، وكذلك صدق الكلام ومطابقته للواقع يقتضي التقدير فيه بما هو خارج عنه، **فالدلالة على المعنى المقدر يسمى اقتضاء**؛ لأن استقامة الكلام تقتضيه وتستدعيه.

مثاله: قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: "**رُفِعَ عن أمّتي الخطأُ والنسيانُ وما استُكرِهُوا عليه**"، فالحديث يدل بلفظه وعبارته على رفع الفعل الذي يقع من المسلمين، خطأ أو نسيانًا أو إكراهًا بعد وقوعه، وهذا يتنافى مع الواقع؛ لأن هذه الأمور موجودة في هذه الأمة، والفعل بعد وقوعه لا يُرفع، فهو محال، من هنا ودفعاً لرفع عدم واقعية العبارة م ناحية شرعية اقتضى الكلام تقدير شيء محذوف منه، حتى يكون صحيحًا، وهو (الإثم أو الحكم) وتكون دلالة النص بعد الاقتضاء: "**رفع إثم الخطأ والنسيان والإكراه، أو رفع حكمه وعدم ترتب أثره عليه**" وبهذا التقدير يتفق الكلام مع الواقع، فالإثم محذوف، واقتضى تقديره؛ لصحة معنى النص، فهو ثابت بدلالة الاقتضاء.

ومثله حديث: "**إنما الأعمال بالنيات**" أي: ثوابها.

ومثله قوله تعالى: {**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**} [النساء: ٢٣]، أي: زواجهن، وقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ} [المائدة: ٣]، أي: أكلها والانتفاع بها؛ لأن الذات لا يتعلق بها التحريم، وإنما يتعلق التحريم بفعل المكلف، فيقدر المقتضَى في كل نص بما يناسبه، ويكون التقدير ثابتًا بطريق الاقتضاء.